من جميع المعاصي قبليها وغيرها وان جرى بالشرط حرم المشروط

فصل قال العلماء رضي الله عنهم من اراد سفر الحج وغيره فينبغي له ان يستخير
الله سبحانه قالوا والاستخارة في سفر الحج انما تعود الى وقته او الى رفيقه
برا او بحرا الى نفس الحج فلا لانه خير كله والاستخارة هو ما رواه البخاري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم ارضني قال ويسمي حاجته قال النواوي رحمه الله
ويستحب استفتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه نبيه قال شهاب الدين القرافي
رحمه الله في كتابه القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشيئة
كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع
فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما اخرجه
مسلم رحمه الله [illegible] عن الخوارج وهو فسوق باجماع قال [illegible]
فان قلت فقد ورد الدعاء بلفظ القدر في حديث الاستخارة فقال
فيه واقدر لي الخير حيث كان قلت ينبغي ان التقدير هاهنا يراد التيسير
به على سبيل المجاز [illegible] اذا اراد هذا المجاز جاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم
النية قلت وما ذكره [illegible] هذا الذي نبه عليه رحمه الله من القدر
قول ادم لموسى صلوات الله وسلامه عليهما اتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة ولا شك ان ظاهر هذا اللفظ غير مراد قطعا
وقال المتكلمون على هذا الحديث رحمهم الله المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح

المحفوظ او في صحف التوراة اي كتبه علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قالوا وقد
صرح بهذا في الرواية الاخرى فقال بكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى
باربعين سنة قال اتلومني على ان عملت عملا كتبه الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة
قالوا فهذه الرواية مصرحة ببيان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان
علم الله تعالى وما قدره على عباده واراده من خلقه ازلي لا اول له قالوا ويقرا في الركعة الاولى
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
ثم ليمض بعد ذلك لما ينشرح له صدره قالوا واذا استقر عزمه على السفر بدا بالتوبة
من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويرد الودائع ويوصي
بماله وعليه ويستحل من اصحاب التباعات وذلك واجب عليه اجماعا
فلو اخر التوبة كان عاصيا بالتاخير وان كان تائبا مما ذكرنا ففي وجوب تجديدها
عند ذكر الذنب قولان قال القاضي ابو بكر بن الطيب رحمه الله تعالى يجب عليه كلما ذكر الذنب
يتوب وقال غيره التوبة الاولى تجزيه قال الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ولا خلاف
ان التوبة مندوبة عند ذكر الذنب لانها تعظيم لله عز وجل سبحانه واستعظام لمعاصيه قال
بعضهم ولا يخرج بينه وبين احد من المسلمين شحناء لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم
ايضا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخير
هما الذي يبدا بالسلام ولقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ايضا تفتح ابواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقول انظروا هذين حتى يصطلحا تنبيه قال الامام ابو بكر الطرطوشي
رحمه الله روى ابن وهب عن مالك رحمه الله تعالى انه اذا سلم عليه فقد خرج من الهجرة
لم يكن البادي بالسلام افضلهما وقال ابن القاسم في كتاب ابن مزين ان سلم عليه ولم
يكلمه فقد بقي بينهما الشحناء ان كان غير موذ له وان كان موذيا له فلا يبرا منها ووجهه
ان السلام لا يخرج من الهجرة اذا كان يوذيه لان الاذى اشد من المهاجرة وهذا مذهب احمد
بن حنبل رضي الله عنه قال الطرطوشي رحمه الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
وخيرهما الذي يبدا بالسلام معناه في هذا الفعل لا على الاطلاق [illegible] انه اكثر ثوابا
من صاحبه في هذه القضية قال واما قوله عليه الصلاة والسلام فيغفر لكل عبد
لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحناء الشحناء العداوة ويدل
هذا الحديث على ان المتشاحنين لا يغفر لهما الى ان يصطلحا قال وهذا النهي